1762 - ثم يضطجع قد جاء الأمر بهذا الاضطجاع فهو أحسن وأولى وما روى من الإنكار عن بعض الفقهاء لا وجه له أصلا ولعلهم ما بلغهم الحديث والا فما وجه انكارهم قوله .

1763 - كان يقوم الليل أي غالبه أو كله فترك قيام الليل أصلا حين ثقل عليه أي فلا تزد أنت في القيام أيضا فإنه يؤدي إلى الترك رأسا قوله ركعتي الفجر أي سنته فلا يمكن حملها على الفرض أصلا قوله